الصناعة ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضي هذه المدة بل له اتلافه ولو قصد بذلك بان لا يلزمه
الحج فلا اثم عليه هذا في حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بان يحج حكمه في اشتراط الاستطاعة على هذا
التفصيل اما اليسير فيجب عليه في وقت الحج عند ان ملك المال واما الاقصاء فلا يجب الا حيث تم
المال في وقت يتسع للذهاب والعود وهو مراد الازهار والعود منه فلو حصلت الاستطاعة عند تم بطلت
قبل مضي وقت يتسع والرجوع عنه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا
مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي ع الا ان يؤخره لتعيين
اربعة امور واجبة اي من الحج وهي جهاد او قصاص او نكاح او دين فانه يجوز تاخير الحج
لاجلها اذا تضيقت عند وجوبه فان اجتمعت على واحد قدم النكاح حيث لم يطالب بالقصاص
على التفصيل اما الجهاد فانه يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكن في ذلك
الشخص يعرف ان الامام لا يستغني عنه او عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة فانه يؤخر الحج واما القصاص
فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين ولو غير مطالبين يعني يحضرون قبل عوده من الحج قال في شرح
الابانة ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار او احدهم وجب عليه ان يوصي في امواله بالدية ويحج
جميعا ويخرج الى الجهاد فان كان الورثة كبارا او امكن تسليم النفس اليهم فانه اذا كان في قتله ضرر على احد
المسلمين جاز له ان يؤخر تسليم النفس للقصاص في هذا الحال ويكون معذورا في ذلك وكذا اذا كان في قتله
ضرر على اهل ناحيته وهذا هو المذهب في الصورتين قوله ويخرج الى الجهاد وكذا الى الحج حيث لا جهاد واما
النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية ولو بالنظر او اللمس فانها وجب تقديم النكاح
لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا في المؤجل اذا كان يحل
اجله قبل عوده من الحج وهو يعرف ان صاحبه يطلبه فان كان عليه دين وماله يكفيه للحج او للدين حج عليه
الحج لكن يقدم الدين ان طولب به وكذا المظلمة اذا كانت لمعين او لغير معين تتضيق وان لم يطالب
كان ثبوت الدين بغير رضا اهله وكذا الزكوة وفي المظلمة في ال الامام عليه السلام وهو قوي عندي لانه
مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فورا فيقدم هذه الاربعة على الحج اذا وجبت

على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزمه الايصاء به ان سبق الموت له كان قد استمرت مع الاستطاعة
وقتا يجب فيه الحج والا فلا والا يقدمها بل قدم الحج عليها اثم بتقديم الحج واجزاه كما لو وقف
او طاف على جمل مغصوب او حج بمال حرام او استؤجر عن غيره فاحرم عن نفسه اثم واجزاه قال الامام ع
ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا وهي ثلاثة اركان الاول صحة في الجسم ويكفي من الصحة ان يقدر على ان يستمسك
معها على الراحلة من غير ممسك قاعدا ولو بضرر ولو احتاج في ركوبه بكرسي ونزوله الى من يعينه سقط
عنه الحج بذلك والاجزاء في ذلك الشرط في الوجوب فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة او المحمل الا بتعب
او متكئا لا على المقعدة سقط عنه الحج كالمعضوب الاصلي ونعني بالاصلي ما كان قبل وجوب الحج فانه
لا حج عليه فائدة فان كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشي فانه لا يجب عليه الحج لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من ملك زادا او راحلة والذي لا يستطيع الركوب كالعادم وكذا المترفه الذي لا يمكنه الركوب
على الجمل ونحوه والثاني امن الطريق وحد الامن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا ويكفي
الظن في حصول ذلك ولا يخشى ايضا على ماله الذي هو الزاد لا مال التجارة اذ هو يمكن تركه ولا يخشى
على فرجه ولا يخشى ان يؤخذ منه فوق معتاد الرصد من طائفة من الناس يعتبر بهم في العادة ونحوهم
ولو قل فاما ما يعتاد من الجبايات فلا يسقط الوجوب والبحر كالبر عندنا وقال الامام ولا يجب بذل المال
لطلب الامن بخلاف ما اذا كان يجد طريقا امنا ولكن بعيدة يحتاج فيها الى زاد كثير وهو يجده فانه
يجب عليه الحج والثالث هو الزاد وهو ان يملك الحاج كفاية من المال تبلغه للحج فاضلة عما يستثنى
له ولعوله والذي يستثنى له كسوته وخادمه ومنزله ومهما لم يستغن عنه وما يستثنى لعوله كفايتهم كسوة
ونفقة وخادما ومنزلا الى ان يحج مدة يمكنه رجوعه فيها بعد ان يقضي الحج فلو كان المال يكفيه
ولعوله ان سار بهم ولا يكفي ان لم يسر بهم فالمذهب وهو مفهوم الازهار عدم الوجوب فائدة لو ملك
ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كربح المغصوب والمال المحجور عليه التصرف فيه لم يجب عليه الحج قال في شرح
الابانة ونعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والكبار اذا كانت تلزمهم نفقتهم وكذا من
تلزمه نفقته والابوين المعسرين لا من عداهم ولا يشترط في القريب الزمانة بل الاعسار وانما يجب على

Copyright © King Saud University